



اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع الخامس

نيويورك، ٢٤ تموز/يوليه - ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦

الانتخاب الأول لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار

اقترح من الرئيس

١ - يقدم هذا الاقتراح للتوفيق بين الحاجة إلى توفير قدر من اليقين فيما يتعلق بكفالة التمثيل الجغرافي في تكوين المحكمة الدولية لقانون البحار، من ناحية، والحاجة إلى منح جميع المرشحين فرصة متساوية لخوض الانتخاب، من ناحية أخرى.

٢ - (أ) وسوف ينتخب أعضاء المحكمة على النحو التالي، شريطة ألا تقل مقاعد أي مجموعة إقليمية عن ثلاثة مقاعد:

١' ينتخب خمسة قضاة من المجموعة الأفريقية؛

٢' ينتخب خمسة قضاة من المجموعة الآسيوية؛

٣' ينتخب أربعة قضاة من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و

٤' ينتخب أربعة قضاة من أوروبا الغربية ودول أخرى؛

٥' ينتخب ثلاثة قضاة من مجموعة أوروبا الشرقية.

(ب) في حالة وجود مرشح لا ينتمي لأي مجموعة إقليمية، يُدرج ذلك المرشح في أي من المجموعات المذكورة أعلاه وفقاً للمبادئ الواردة في الاتفاقية. ولأغراض هذا الانتخاب يدرج المرشح من

رعايا دولة لا تنتمي لأي من المجموعات الإقليمية، في حالة انتخابه، ضمن المجموعة المشار إليها في الفقرة الفرعية '٤' أعلاه.

٣ - وسيجري الانتخاب على أساس قائمة واحدة ترد فيها أسماء المرشحين بالترتيب الأبجدي الانكليزي.

٤ - ولا تصوت جميع الدول الأطراف في الاقتراع الأول إلا لـ ٢١ مرشحا. أما في الاقتراعات اللاحقة فسيتوقف عدد الأصوات التي تدلي بها كل دولة طرف على عدد الشواغر المتبقية. وستعتبر بطاقات الاقتراع المتضمنة عددا يزيد عن عدد المقاعد الشاغرة، بطاقات باطلة.

٥ - وبحصول المرشحين على الأغلبية المطلوبة لانتخابهم يحسبون ضمن مجموعاتهم وفقا للتوزيع الإقليمي حسب المنصوص عليه في الفقرة ٢.

٦ - ورهنا بالفقرة ٩ أدناه، يكون المنتخبون لعضوية المحكمة هم المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الثلثين من أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الدول الأطراف.

٧ - وفي حالة عدم انتخاب جميع القضاة وعددهم ٢١ قاضيا في الاقتراع الأول لا تفرض قيود على إجراء أي اقتراع لاحق. ويجوز لكل ناخب التصويت لـ ٢١ مرشحا في الاقتراع الأول، وفي أي اقتراعات تالية لـ ٢١ ناقصا عدد المرشحين الذين تم انتخابهم بالفعل.

٨ - وفي حالة تساوي الأصوات في الاقتراع على مقعد متبق، يجرى اقتراع محدود يقتصر على المرشحين الذين حصلوا على عدد متساو من الأصوات.

٩ - إذا ما كان عدد المرشحين المؤهلين للانتخاب بموجب الفقرة ٢ (أ) '١' أو '٢' أو '٣' أو '٤' أو '٥' الذين حصلوا على الأغلبية المطلوبة يتجاوز عدد المقاعد المخصصة بموجب ذلك، ينتخب المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات لشغل عدد المقاعد المخصصة ويعتبر الآخرون غير منتخبين.

١٠ - وفي حالة عدم التوصل بعد أربعة اقتراعات إلى انتخاب القضاة جميعا وعددهم ٢١ قاضيا فإنه لكفالة انتهاء عملية الانتخاب في حينها، يعلّق الاقتراع لإعطاء المرشحين والدول القائمة بالترشيح الفرصة للنظر فيما إذا كانوا يرغبون في الاستمرار في الترشيح أم لا. وقبل تعليق الاقتراع، سيعلن الرئيس موعد استئنافه.

١١ - وسيسترشد الأمين العام، عند إجراء القرعة لتحديد مدة عضوية القضاة عقب انتخابهم، بالإجراء التالي:

يجري القرعة حسب المنطقة على النحو التالي:

أولاً، مدة السنوات الثلاث الأولى:

اسمان من كل من المجموعة الأفريقية والمجموعة الآسيوية؛

اسم واحد من كل من مجموعة أوروبا الشرقية، ومجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

ثم، مدة السنوات الست الأولى:

اسم واحد من كل من المجموعة الأفريقية والمجموعة الآسيوية ومجموعة أوروبا الشرقية؛

اسمان من كل من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى.

١٢ - وتطبق الترتيبات آنفة الذكر على الانتخاب الأول ولا تمس بترتيبات أي انتخاب آخر.

- - - - -